وعليكم السلام ورحمة الله وبر كاته

بارك الله فيك

اسمح لي أن اخالف هذا الرأي وأقوال أهل العلم الذين ذهبوا إلى ما ذهبت إليه، فالحجة في المسائلة الدليل وما يترجح منه عندي على التفصيل الآتي:

1ـ أن الدعاء على أهل الكفر الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا جائز بل واجب

فعن ابن مسعود. قال: (خمس قد مضين؛ اللزام والروم، والدخان، والبطشة، والقمر)، وفي رواية عن ابن مسعود.

قال: إن قريشا، لما استعصت على رسول الله وأبطؤوا عن الإسلام.

قال: »اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف.«

قال: فأصابتهم سنة حتى فحص

وفي رواية عنه.

قال: لما رأى رسول الله من الناس إدبارا.

قال: »اللهم سبع كسبع يوسف« فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميتة والجلود والعظام.

فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا: يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وأن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم.

فدعا رسول الله فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا فشكا الناس كثرة المطر.

فقال: »اللهم حوالينا ولا علينا« فانجذب السحاب عن رأسه فسقى الناس حولهم.

قال: لقد مضت آية الدخان - وهو الجوع الذي أصابهم - وذلك قوله: }إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون { وآية الروم، والبطشة الكبرى، وانشقاق القمر، وذلك كله يوم بدر كل شيء، حتى أكلوا الجيف والميتة وحتى أن أحدهم كان يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع.

2ـ الدعاء على أهل الكفر المحاربين لله ورسوله .

ففي غزوة بدر عندما ظل النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه إلى السماء يدعو ربه ويقول اللهم إن تهلك هذه العصابة لن تعبد في الأرض بعد اليوم حتى جاءه أبو بكر رضي الله عنه قائلاً : إن الله منجز وعدك يا رسول الله . ويوم أن قال له الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فقال صلى الله عليه وسلم (حسبنا الله ونعم الوكيل(

.

3ـ الدعاء على أقوام أو لعنهم بصيغة العموم أو بتعينهم .

فقد دعى النبي على أقوام وقال اللهم عليك برعل وذكوان وكذلك على أشخاص مثل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

أما اللعن :

يقع على وجهين :

الأول :

أن يلعن الكفار وأصحاب المعاصي على سبيل العموم ، كما لو قال : لعن الله اليهود والنصارى . أو : لعنة الله على الكافرين والفاسقين والظالمين . أو :لعن الله شارب الخمر والسارق . فهذا اللعن جائز ولا بأس به . قال ابن مفلح في الآداب الشرعية : ويجوز لعن الكفار عامة .

الثاني :

أن يكون اللعن على سبيل تعيين الشخص الملعون سواء كان كافراً أو فاسقاً ، كما لو قال : لعنة الله على فلان ويذكره بعينه ، فهذا على حالين :

1- أن يكون النص قد ورد بلعنه مثل إبليس ، أو يكون النص قد ورد بموته على الكفر كفرعون وأبي لهب ، وأبي جهل ، فلعن هذا جائز .

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية : ويجوز لعن من ورد النص بلعنه ، ولا إثم عليه في تركه .

2- لعن الكافر أو الفاسق على سبيل التعيين ممن لم يرد النص بلعنه بعينه مثل : بائع الخمر – من ذبح لغير الله – من لعن والديه –من آوى محدثا - من غير منار الأرض – وغير ذلك .

" فهذا قد اختلف العلماء في جواز لعنه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يجوز بحال .

الثاني : يجوز في الكافر دون الفاسق .

الثالث : يجوز مطلقا "

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 01/11/2012
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com